

وسائل الشيعة

- [192] والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الاربع لما مضى (5) ويأتي (6). 9 - باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات [11812] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب علي الذهب، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيما تيسر يخرج. ورواه الشيخ والصدوق كما مر في زكاة النقدين (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 10 - باب حكم حصة السلطان والخراج، هل فيهما زكاة؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا؟ [11813] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنه _____ (5) مضى في الباب 1 من هذه الابواب. (6) يأتي في البابين 11 و 12 من هذه الابواب. الباب 9 فيه الحديث واحد 1 - الكافي 3: 559 / 1. (1) مر في الحديث 1 من الباب 14 من ابواب زكاة النقدين. (2) يأتي في الباب 9 من ابواب زكاة الفطرة. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 14 من ابواب زكاة الانعام، وفي الباب 14 من ابواب زكاة النقدين. الباب 10 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 543 / 5. (*) _____